لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة
كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذا راس الاخر فحسن وهذا كله
عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة
كذا في فتح القدير فلذا قال وراعي الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال
مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا ثم النسا
ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي
ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد وحر فالمشهور
تقديم الحر علي كل حال وروي الحسن عن ابي حنيفة ان كان العبد اصلح
قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا
الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الي القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهما
قرانا وعلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في شهدا احد ولا يقتدي بالامام
من سبق بشي من التكبيرات وجد بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر
تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر حين يحضر توجيها لمعني الافتتاح وتحسب له فان لم يفته
غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام ولذا
لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التي احرم بها عنده ويقضي ما عداها
وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه لابي يوسف ان الاولي
للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام
ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل
تسليم الامام اذ هو منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا لما فاته
قبل اداء ما ادركه مع الامام وهو منسوخ عن معاذ كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم
فاوموا بالذي سبق به فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع القوم فجا معاذ
والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضي ما سبق به فقال
عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد سبق بشي
من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ امامه فليقض ما

سبقه

٩٧

سبقه به ورواه الشافعي وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه
السلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا
كفي الاتفاق علي ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام بخلاف من
كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه
مقارنا الا بحرج ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما
لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضي ما فاته مع التكبيرة التي
فعلها حال شروعه كما ذكرناه من الفتح والتبيين والتتارخانية ممزوجا
ويوافقه اي المسبوق امامه في دعايه لو علمه بسماعه قال في
التتارخانية عن المضمرات يكره ان يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثنا
وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان
يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني
والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال الجهر دون
كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضي المسبوق
بعد سلام الامام ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة نسقا بغير
دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل والتجنيس وذكر الحسن في المجرد
انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان
لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسالة في
النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال يقضيها متتابعا بلا دعا ما دامت
الجنازة علي الارض لانه لو قضي مع الدعا يرفع الميت فيفوته التكبير
اي لبطلان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل انه ما دامت
الجنازة علي الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة
علي الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع علي
الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت
الايدي الي الارض اقرب فكانها علي الارض فيكبر وان كانت الي الاكتاف
اقرب فكانها علي الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه
حتي تبعد كذا في الفتح والبرهان ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته
فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرناه ومن حضر بعد

مطلب

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)